الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/141
مجلس الأمن
Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني الذي أعدته السلطات الوطنية في إيطاليا عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

151217 151217 17-22406 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقرير إيطاليا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه من التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ومن الخطر الذي يهدد السلام والاستقرار داخل المنطقة وخارجها من جراء الأنشطة الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، النووية وتلك المتعلقة بالقذائف التسيارية. وقرّر المجلس أيضا أن التهديد الواضح للسلم والأمن الدوليين ما زال قائما. وفي القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، مدّد المجلس الحظر المفروض على تصدير واستيراد بعض السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقيود المفروضة على الاستثمار في البلد. وفي ذلك القرار، حظر المجلس الدول الأعضاء من إصدار تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولايتها القضائية، ونص أيضا على تعزيز اعتراض سفن الشحن في البحر.

ويصف هذا التقرير الخطوات الملموسة التي اتخذتها إيطاليا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي أيضا، ابتغاء تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت إيطاليا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية، القاضي بتنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنفّذة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/١٥٧٣؛

(ج) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخّذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يبيّن التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:

‘١’ حظر التجارة في المواد ذات الاستعمال المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي فرضته اللجنة عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (*Official Journal of the European Union*).

‘٢’ حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية الذي فرضته اللجنة عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٣’ منع السفن التي حددتها اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛

‘٤’ إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

‘٥’ إلغاء تسجيل السفن التي حدّدتها اللجنة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٦’ إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

‘٧’ منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛

‘٨’ حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٩’ حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘١٠’ حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

‘١١’ حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛

‘١٢’ حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

‘١٣’ حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهّدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛

‘١٤’ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها، وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة.

حظر توريد الأسلحة

يقتضي القانون الإيطالي ١٩٩٠/١٨٥، المعدّل بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥، الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، ويقتضي الحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية. ويوفر هذا التشريع، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ١-٦ (ج) من القانون ٩٠/١٨٥ على حظر توريد الأسلحة إلى البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة حظرا إلزاميا (وهو الحال بالنسبة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وتشمل الأحكام الناشئة عن ذلك القانون أنشطة الشراء أيضا.

وتُفرض عدة عقوبات إدارية وجنائية بموجب القانون ١٩٩٠/١٨٥، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٢/١٠٥ (المادة ٢٣ وما يليها) على انتهاك الأحكام المتعلقة ببيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها.

ووفقا لما أفادت به السلطة الوطنية الإيطالية لمنح تراخيص تجارة الأسلحة وضبط الامتثال، وحتى الآن لم يسجّل أي انتهاك أو إهمال في ما يخص القيود المفروضة على الأسلحة والمواد ذات الصلة والقيود المفروضة على تقديم المساعدة التقنية والخدمات المنصوص عليها في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والقرارات السابقة.

تجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى

في ما يتعلق بتجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٦)، تواصل إيطاليا، من خلال مصرفها المركزي ووحدة الاستخبارات المالية، توخي المزيد من اليقظة من أجل منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي من الأصول المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وليس لدى إيطاليا أي انتهاك لتجميد الأصول والتدابير المالية الأخرى في ما يتعلّق بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٦) لتبلّغ عنه. وعلاوة على ذلك، لم يبلّغ عن امتلاك الفرد والكيانين الإضافيين المحددة أسماؤهم في القرار أي أصول أو موارد مالية أو اقتصادية في إيطاليا.

وتفرض المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ٢٠٠٧/١٠٩، بصيغته المعدلة بالمرسوم التشريعي ٢٠١٧/٩٠ المؤرّخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧، غرامات إدارية تتراوح بين ٠٠٠ ٥ و ٠٠٠ ٥٠٠ يورو على انتهاك أي من التدابير التقييدية المالية ذات الصلة التي فرضها الاتحاد الأوروبي والمنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتجميد الأصول.

المشاريع المشتركة

السلطات الإيطالية المعنية بصدد التحقق من وجود مشاريع مشتركة وكيانات تعاونية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لضمان الامتثال للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

القيود المفروضة على السفر

تُنفّذ القيود المفروضة على السفر المبينة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) تلقائيا في إيطاليا عن طريق تحميل القائمة ذات الصلة على النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالتأشيرات. ووفقا للمادة ٣٢ من قانون التأشيرات (لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٩/٨١٠)، يُرفض منح التأشيرة، لأسباب منها، إذا كان مقدم الطلب ”يعتبر خطرا على السياسة العامة، أو الأمن الداخلي أو الصحة العامة ...، ولا سيما عندما يصدر تنبيه في قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء“.

وفي ما يتعلق بالفرد الإضافي الذي أُدرج اسمه في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، لم تبلّغ السلطات المختصة في إيطاليا بحدوث أي انتهاك أو بتقديم أي طلب للحصول على تأشيرة.

وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، رفضت السلطة المختصة في إيطاليا منح أربع تأشيرات شنغن قصيرة الأجل لأغراض العمل التجاري طلبها أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نظرا لأن الغرض من الزيارة كان مناقشة إمكانية التعاون في قطاع المنسوجات.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية الخاضعة للحظر

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيا أو السلع المبينة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تواصل السلطات المختصة في إيطاليا توخي مزيدا من اليقظة بشأن ما تبقّى من تدفقات الاستيراد/التصدير مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولقد تمت مواءمة نظام مراقبة التدفقات التجارية مع التدابير التقييدية الأخيرة الواردة في القرارات ذات الصلة وفي لوائح الاتحاد الأوروبي.

تحدد المادة ١٦ من المرسوم التشريعي ٢٠٠٣/٩٦ كلا من العقوبات الإدارية والجنائية المتوجبة على انتهاك الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج.

التدابير التقييدية على تراخيص العمل

وفي ما يتعلق بالتدابير التقييدية التي فرضها القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) على منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ترصد السلطات المختصة في إيطاليا عن كثب تراخيص العمل القليلة الممنوحة قبل اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) لضمان امتثالها مع الفقرة ١٧ من ذلك القرار.